قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/ ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، تلتزم جميع الوزارات والجهات التابعة لها، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية ، بحصر احتياجاتها فى السنة المالية ٢٠١٨/ ٢٠١٩ من أصناف أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية، والطابعات ، والفاكسات ، والماسحات الضوئية ، وآلات التصوير ، وأجهزة التكييف، والورق دارج الاستخدام (تصوير "A4 ، A3" - مسطر" مفرد ، مجوز")، واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة "LED" ، وموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية ببيان هذه الاحتياجات إلكترونيًا بصورة مجمعة خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار، وعلى الهيئة اتخاذ جميع الإجراءات

المقررة قانونًا لشـرائها مركزيًا من خلال طرحها فى ممارسات عامة، والترسية على أصحـاب العطـاءات الأفضل شـروطًا والأقل سـعرًا، وإخطار الجهات المسـتفيدة للقيـام بإصـدار أوامر التوريد ، وإبـرام العقود وتنفيذها، وسـداد الثمن خصمًا على الاعتمادات المدرجة بالبابين الثانى والسـادس مـن أبواب موازنات هذه الجهات ، بحسب الأحوال .

وتكـون الـوزارات والمحافظـات مسـئولة عـن تجميـع احتياجـات الجهـات ووحـدات الإدارة المحلية التابعة لكل منها من الأصناف المشـار إليها، وعن التأكد من وجود الاعتمادات المالية التى تسمح بالشراء .

ويجوز فى حالة الضرورة القصوى وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أى مـن الأصناف المشـار إليها بالاتفاق المباشـر بالكمية أو العدد الـلازم لمداركة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين توريد تلك الأصناف مركزيًا، على أن يتم الشـراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠٪) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه مركزيًا .

(المادة الثانية)

تتولـى الهيئـة العامـة للخدمات الحكوميـة تنفيذ إجـراءات الشـراء المركزى للسـيارات اللازمـة للجهات المنصوص عليهـا فى المـادة الأولى من هذا القرار، فـى العـام المالى ٢٠١٨ / ٢٠١٩ مركزيًا وفقًا لأحكام المادة الثالثة من قرار رئيس مجلـس الوزراء رقم ١٢٢ لسـنة ٢٠١٥ المشـار إليه، علـى أن تتولى تلك الجهات إصدار أوامر التوريد وإبرام العقود وتنفيذها ، وسداد الثمن المتفق عليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى